

التعليق على نظم صفوة الزيـد - 3

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. أما بعد فسائل الله سبحانه وتعالى أن يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00
وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفـين. اللهم امين يقول الناظم رحمـه الله تعالى بـاب الانية بـياح منها ظاهر من خشب او غيره لا فـظة او ذـهب اي - 00:00:23

بياح استعمال كل انانـاء ظـاهر وقولـه بـياح منها ظـاهر نـفهم منه ان الانـاء النـجـس لا بـياح استـعمالـه كالـانـاء المـتـخـذـ من جـلد مـيـتـةـ لمـيـدـغـ فالـانـاء النـجـس لا بـياح استـعمالـه لا في مـاء قـلـيل - 00:00:43

ولا في مـاءـ لـكـنـ بـياـحـ اـسـتـعـمـالـهـ فـيـ الاـشـيـاءـ الجـافـةـ لـاـنـ النـجـاسـةـ اـنـماـ تـنـتـقـلـ بـوـاسـطـةـ الرـطـوبـةـ كـمـاـ بـياـحـ اـسـتـعـمـالـ الانـاءـ النـجـسـ فـيـ المـاءـ الكـثـيرـ لـاـنـ المـاءـ الكـثـيرـ لـاـ يـنـجـسـ الاـ بـالتـغـيرـ - 00:01:12

قال الناظـمـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ بـياـحـ منـهاـ ظـاهرـ منـ خـشـبـ اوـ غـيرـهـ ايـ سـوـاءـ كـانـ هـذـاـ الانـاءـ ظـاهرـ مـصـنـوـعاـ مـنـ خـشـبـ اوـ مـصـنـوـعاـ مـنـ الزـجاجـ اوـ مـصـنـوـعاـ مـنـ غـيرـهـماـ كـطـيـنـ - 00:01:38

فـانـهـ بـياـحـ اـسـتـعـمـالـهـ وـكـذـلـكـ بـياـحـ اـتـخـاذـهـ لـكـنـ لـاـ بـياـحـ اـسـتـعـمـالـ الانـاءـ الـذـهـبـ اوـ فـضـةـ وـلـذـكـ قـالـ النـاظـمـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ لـاـ فـظـةـ اوـ ذـهـبـ فـيـ حـرـمـ اـسـتـعـمـالـهـ - 00:01:56

ايـ يـحـرـمـ اـسـتـعـمـالـ اـنـيـةـ الـذـهـبـ وـانـيـةـ الـفـضـةـ لـمـ وـرـدـ مـنـ الـوعـيدـ فـيـ ذـلـكـ وـكـمـاـ يـحـرـمـ اـسـتـعـمـالـ اـنـيـةـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ اـيـضاـ يـحـرـمـ اـتـخـاذـهـماـ منـ غـيرـهـ اـسـتـعـمـالـ وـذـلـكـ لـلـقـاعـدـةـ الـفـقـهـيـةـ تـقـولـ ماـ حـرـمـ اـسـتـعـمـالـهـ حـرـمـ اـتـخـاذـهـ - 00:02:19

قال الناظـمـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ بـياـحـ منـهاـ ظـاهرـ منـ خـشـبـ وـقـولـهـ بـياـحـ منـهاـ ظـاهرـ منـ خـشـبـ نـسـتـفـيـدـ مـنـهـ اـيـضاـ اـنـهـ بـياـحـ اـسـتـعـمـالـ اـنـيـةـ الـكـفـارـ اـذـاـ كـانـ طـاهـرـةـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ بـياـحـ منـهاـ ظـاهرـ منـ خـشـبـ اوـ غـيرـهـ لـاـ فـضـةـ اوـ ذـهـبـ - 00:02:44

فيـ حـرـمـ اـسـتـعـمـالـ كـمـرـودـيـ وـالـمـروـادـ هوـ الـعـوـدـ الـذـيـ تـكـتـحـلـ بـهـ الـمـرـأـةـ فـاـذـاـ كـانـ هـذـاـ الـعـوـدـ يـصـنـعـ مـنـ حـدـيدـ وـقـدـ يـصـنـعـ مـنـ ذـهـبـ اوـ فـضـةـ فـاـذـاـ كـانـ مـصـنـوـعاـ مـنـ الذـهـبـ اوـ مـصـنـوـعاـ مـنـ الـفـضـةـ - 00:03:10

فيـ حـرـمـ اـسـتـعـمـالـ اـيـضاـ لـلـمـرـأـةـ قـالـ فـيـ حـرـمـ اـسـتـعـمـالـ كـمـرـودـيـ لـاـمـرـأـةـ وـجـازـ مـنـ زـيـرـجـيـ اـيـ وـيـجـوزـ اـسـتـعـمـالـ الانـاءـ المـصـنـوـعـ مـنـ الـاحـجـارـ الـكـرـيمـةـ فـالـزـبـرـجـيـ وـالـيـاقـوتـ وـالـمـاسـيـ وـغـيرـهـماـ وـهـذـاـ جـوـازـ جـوـازـ مـعـ الـكـراـهـةـ وـاماـ اـذـاـ كـانـ الانـاءـ نـفـيـسـاـ - 00:03:30

بـصـنـعـتـهـ وـلـيـسـتـ نـفـاستـهـ ذاتـيـةـ فـانـ فـانـهـ يـجـوزـ اـسـتـعـمـالـ جـوـازـ جـوـازـ بـلـاـ كـراـهـةـ وـلـذـكـ نـفـسـرـ فـنـقـولـ الانـاءـ النـفـيـسـ غـيرـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ الانـاءـ النـفـيـسـ غـيرـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ اـذـاـ كـانـ نـفـاستـهـ لـلـمـادـةـ التـيـ صـنـعـ مـنـهـاـ - 00:03:59

فـيـ اـنـاءـ الـيـاقـوتـ وـانـاءـ الـزـبـرـجـدـ فـيـ جـوـازـ اـسـتـعـمـالـ معـ الـكـراـهـةـ وـاـذـاـ كـانـ نـفـاستـهـ لـاـتـقـانـ صـنـعـتـهـ فـانـهـ يـجـوزـ اـسـتـعـمـالـهـ بـلـاـ كـراـهـةـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ فـيـ حـرـمـ اـسـتـعـمـالـ كـمـرـودـ لـاـمـرـأـةـ وـجـازـ مـنـ زـيـرـجـيـ - 00:04:23

ثـمـ ذـكـرـ النـاظـمـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ الـاحـکـامـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـظـبـةـ فـقـالـ رـحـمـهـ اللهـ وـتـحـرـمـ الـظـبـةـ مـنـ هـذـيـنـ بـكـبـرـ عـرـفـاـ مـعـ التـزـيـنـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ وـتـحـرـمـ الـضـبـةـ مـنـ هـذـيـنـ بـكـبـرـ عـرـفـاـ مـعـ التـزـيـنـ انـ فـقـدـ حلـتـ وـفـرـدـاتـكـ وـفـرـدـاـ يـكـرـهـ - 00:04:46

وـالـحـاجـةـ الـتـيـ تـسـاـوـيـ كـسـرـهـ.ـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ انـ فـقـدـ حلـتـ وـفـرـدـاتـكـ وـالـحـاجـةـ الـتـيـ تـسـاـوـيـ كـسـرـهـمـ ذـكـرـ النـاظـمـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ فـيـ هـذـيـنـ الـبـيـتـيـنـ الـاحـکـامـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـظـبـةـ - 00:05:11

فـقـالـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ وـتـحـرـمـ الـظـبـةـ مـنـ هـذـيـنـ مـتـىـ تـحـرـمـ الـضـبـةـ تـحـرـمـ الـضـبـةـ بـشـرـطـيـنـ الشـرـطـ الـاـوـلـ اـذـاـ كـانـ كـبـيـرـةـ وـالـشـرـطـ الـثـانـيـ انـ

تكون للزينة فاذا كانت الظبة كبيرة وكانت للزينة فان حكمها حرام - 00:05:33
 والضبة هي ما يوضع على الاناء ما يوضع على الاناء لغرض الماء اما يوضع على الاناء للزينة كأن يكون الشخص على سبيل المثال
 عنده عنده انانه مثل هذا انانه نفترض ثم يريد ان يزيئه في اطرافه - 00:05:54
 فيضع هنا ضبستان وهنا ضبستان وهكذا فهذه الضبة ما حكمها يقول المصنف رحمه الله تعالى فيها احوال لها احوال لكن قبل
 ان تستطرد في ذكر الاحوال هنالك بيت في بعض النسخ وبعضهم يقول ان هذا من الزوائد على الزباب - 00:06:15
 يقول هذا البيت وضبت العرق لحر مطلقا كذا الامام النووي حققه الامام النووي رحمه الله تعالى اعتمد ان الظبة اذا كانت من المسجد
 اي من الذهب فانها تحرم مطلقا بلا تفصيل - 00:06:39
 لان الذهب يشدد فيه ما لا يشدد في الفضة اذا نقول على ما اعتمد الامام النووي رحمه الله تعالى وهو معتمد المذهب ان ربة الذهب
 تحرم مطلقا. ما معنى تحرم مطلقا؟ يعني سواء كانت صغيرة او كبيرة لحاجة او لزينة فانها محرمة في جميع الاحوال - 00:07:01
 هذا بالنسبة لضبة الذهب اما ضبة الفضة فيها التفصيل وبناء على هذا فقول الناظم رحمه الله تعالى هنا وتحرم وتحرم الظبة من
 هذين نقول هذا الكلام هذا الكلام يحتاج الى تقييد - 00:07:29
 يحتاج الى تقييد. نقول تحرم الضبة بهذا التفصيل ضبة الفضة. اما ضبة الذهب فانها تحرم مطلقا. وذكرت لكم السابق الذي يعني يقال
 انه من بعض النسخ في الزيد ويقال انه من زوائد الزيد - 00:07:49
 وتحرم وضبط العسقل هو العز قال اسم من اسماء الذهب وضبط العرق لحر مطلقا كذا الامام النووي حققا يقول هنا وتحرم وتحرم
 الظبة من هذين بكر عرفا مع التزين نقول الظبة لها - 00:08:07
 اربعة احوال الحال الاول او الحالة الحالة الاولى اذا كانت كبيرة للزينة فحكمها التحرير الحالة الثانية اذا كانت كبيرة للحاجة كبيرة
 للحاجة ومعنى الحاجة اي غرض غير الزينة قد يكون الاصلاح وقد يكون التقوية - 00:08:27
 اذا كانت كبيرة للحاجة فانها مكرهه اذا كانت صغيرة للزينة فانها ايضا مكرهه اما اذا كانت صغيرة للحاجة فانها مباحة اذا اذا
 كانت ضبطوا الفضة كبيرة بالزينة فانها محرمة. واذا كانت كبيرة للحاجة فانها مكرهه. واذا كان صغيرة للزينة فانها مكرهه. واذا -
 00:08:54
 كانت صغيرة للحاجة فانها مباحة. اما ضبة الذهب فالمعتمد الذي اعتمد الامام النووي خلافا للرافعي تحرم مطلقا اشار الناظم رحمه
 الله تعالى الى هذه الاحوال فقال وتحرم الظبة من هذين بكر - 00:09:30
 عرفا مع التزين. هذه الحالة الاولى. اذا كانت كبيرة للزينة وطبعا ضابط الكبر والصغر مرده العرف. ولذلك قال الناظم رحمه الله تعالى
 بكر عرفا ثم قال ان فقد حلت. ما معنى فقد؟ اي - 00:09:51
 فقد الكبر فهي صغيرة وقد غرض التزين فهي للحاجة اي كانت صغيرة للحاجة حلت اي ابيحت وفردا يكره اي وان وجد واحد منها
 وكانت كبيرة للحاجة او كانت صغيرة للزينة فانها تكون مكرهه. ان فقد حلت - 00:10:12
 فردا يكره اذا قلنا تكره اي الظبة. وهنا في هذه النسخة وفردا يكره ثم بين الناظم رحمه الله تعالى ما مقدار الحاجة؟ عندما نقول اه
 اذا كانت للزينة اذا كانت للحاجة ما مقدار الحاجة - 00:10:39
 يقول الحاجة هي التي تساوي مكان الاصلاح وقد تتجاوز مكان الاصلاح للاستمساك هذا مقدار الحاجة فما زاد عن مكان الاصلاح وعما
 تحتاجه للاستمساك فانه ليس محل حاجة. قال رحمه الله تعالى ان فقد - 00:10:57
 احلت وفردا يكره وال الحاجة التي تساوي الحاجة التي تساوي كسره ثم ذكر الناظم رحمه الله تعالى بعض الاداب المتعلقة بالانية. فقال
 ويستحب في الاولاني التغطية ولو بعود حط فوق الاولانية - 00:11:21
 يشير بذلك لما جاء في الصحيح ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال خمروا الانانية ولو ان تعرضوا عليها عودا ثم قال رحمه الله
 تعالى ويتحرجي الاشتباه طاهر بن جنس - 00:11:47
 ولو لاعمى قادرین لا الکم والبول ومیتة وماء. ورد وخمرا ودرة اتن محرما قال رحمه الله تعالى ويتحرجي التحری هو الاجتهاد وهو بذل

المجهود للتوصل الى المقصود الناظم رحمة الله تعالى قال ويتحرى - 00:12:04

قوله ويتحرى ابهم الناظم رحمة الله تعالى الحكم فلم يبين لنا هل هذا التحرى هل هذا الاجتهاد واجب او غير واجب قال الفقهاء رحمة الله تعالى اذا كان الوقت ضيقا ولا يجد غير هذين المشتبهين - 00:12:31

فيكون الاجتهاد واجبا اذا كان عنده هذان عنده اذا كان الشخص مثلا آآعنه ضيق في الوقت ولم يجد غير هذين المشتبهين فان الاجتهاد واجب حينئذ والا فيكون الاجتهاد جائزا - 00:12:54

فقوله هنا ويتحرى اي وجوبا في حالة كونه بضيق من الوقت ولم يجد غير المشتبهين وجوازا في غير هذه الحالة وعادة المصنفين ان الحكم اذا كان فيه تفصيل فانهم آآفي المتون يذكرون المسألة مجملة ليقوم - 00:13:15

الشارح بعد ذلك بتفصيل الحكم فيقولون مثل الان لا يقول مثلا ويتحرى وجوبا في كذا وكذا وجوازا في كذا وكذا لا ويقول ويتحرى ثم مهمة الشارح ان يفصل حالة الوجوب من حالة - 00:13:44

من حالة عدم الوجوب. قال رحمة الله تعالى ويتحرى لاشتباه طاهري بنجس ولو لاعمى قادرين اي اذا اشتبه عليه طاهر بنجس فانه يتحرى وجوبا في حالة وجوازا في اخر ويكون هذا التحرى - 00:13:59

كل شخص ولو كان هذا الشخص اعمى لان التحرى والاجتهاد ليس مقتضا على البصير فالاعمى قد يكون قادرا على الاجتهاد فيكون قادرًا مثلاً بـان يجتهد بالشم او باللمس فـما دام انه قادر اذا يتـحرى وله ان يجتـهد - 00:14:24

قال ولو لاعمى قادرين. قوله ولو لاعمى قادرين نفهم انه اذا لم يكن قادرًا اما بلادته او لـانه فاقد للـشم او عاجز عن اللـمس. فـحينـئـذ لا ليس له ان يتـحرى - 00:14:50

بل عليه حينـئـذ ان يـقلـدـ وعلـوـ ويـتـحرـيـ الاـشـتبـاهـ طـاهـرـ بـنـجـسـ وـلوـ لـاعـمىـ قـادـرـ. ثـمـانـ هـذـاـ الـاجـتـهـادـ لـهـ شـرـوطـ النـاظـمـ رـحـمـةـ اللهـ تـعـالـىـ لـمـ يـعـدـ الشـرـوطـ لـكـنـهـ اـشـارـ اـلـىـ بـعـضـهاـ فـقـالـ رـحـمـةـ اللهـ 00:15:08

لا الـكمـيـ والـبـولـ وـمـيـتـةـ وـمـاءـ وـرـدـ وـخـمـرـ درـةـ اـتـنـ مـحـرـماـ. فـيـ بـعـضـ النـسـخـ وـرـدـ وـخـمـرـ درـيـ اـتـنـ حـرـمـ هـكـذـاـ. لـكـنـ فـيـ اـهـ النـسـخـةـ التـيـ حـفـظـتـهاـ اـهـ مـحـرـماـ اـذـ هـنـاـ يـقـولـ النـاظـمـ رـحـمـةـ اللهـ تـعـالـىـ اـذـ اـشـتبـهـ عـلـىـ اـلـاـنـسـانـ 00:15:27

قـمـ ثـوـبـ الطـاهـرـ بـكـمـ ثـوـبـ النـجـسـ. يـعـنيـ نـفـرـضـ اـنـ هـذـاـ الـكـمـ عـلـىـ سـبـيـلـ المـثـالـ وـهـذـاـ كـوـمـ اـخـرـ اـحـدـهـماـ طـاهـرـ وـالـاـخـرـ نـجـسـ وـهـمـاـ كـمـ لـثـوـبـ وـاـحـدـ. يـقـولـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ السـوـرـةـ لـاـ يـوـجـدـ اـجـتـهـادـ 00:15:57

لـمـاـ لـيـوـجـدـ اـجـتـهـادـ قـالـ لـانـ مـنـ شـرـطـ اـجـتـهـادـ اـنـ يـكـوـنـ بـيـنـ مـتـعـدـدـيـنـ يـعـنـيـ شـيـءـ وـشـيـءـ اـخـرـ لـيـسـ فـيـ شـيـءـ وـاـحـدـ وـاضـحـ وـلـذـكـ قـالـ

الـفـقـهـاءـ لـوـ فـصـلـ هـذـاـ الـكـمـ عـنـ الثـوـبـ. فـحـيـنـئـذـ يـشـرـعـ اـجـتـهـادـ. لـكـنـ اـنـ يـكـوـنـ عـنـدـ اـهـ ثـوـبـ وـاـحـدـ لـهـ كـمـانـ - 00:16:16

اـحـدـ الـكـمـيـ نـجـسـ وـالـاـخـرـ طـاهـرـ هوـ لـاـ يـدـرـيـ مـنـ النـجـسـ مـنـ الطـاهـرـ حـيـنـئـذـ لـاـ يـجـتـهـدـ لـانـ شـرـطـ اـجـتـهـادـ اـنـ هـنـاـ بـيـنـ مـتـعـدـدـيـنـ وـلـذـكـ استـشـنـىـ لـكـمـ قـالـ لـلـكـمـ وـاضـحـ قـالـ وـالـبـولـ 00:16:44

الـبـولـ يـعـنـيـ اـذـ اـشـتبـهـ بـوـلـ مـنـقـطـعـ الرـائـحةـ بـمـاءـ طـهـورـ. فـحـيـنـ اـذـ اـجـتـهـادـ. لـمـاـذـ؟ لـاـ يـجـتـهـدـ فـيـ

هـذـهـ الـحـالـةـ. قـالـواـ لـانـ شـرـطـ اـجـتـهـادـ اـدـيـ اـنـ يـكـوـنـ بـيـنـ اـهـ شـيـئـيـنـ لـهـمـاـ اـصـلـ فـيـ التـطـهـيرـ. يـعـنـيـ اـصـلـهـمـاـ 00:17:02

لـلـتـطـهـيرـ مـوـجـودـ اـذـ الـبـولـ لـيـسـ لـهـ اـصـلـ فـيـ التـطـهـيرـ فـحـيـنـ اـذـ لـاـ يـوـجـدـ اـجـتـهـادـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ. قـالـ لـلـكـمـ وـالـبـولـ وـمـيـتـةـ اـيـ اـذـ اـشـتبـهـ عـلـىـ اـلـاـنـسـانـ مـيـتـةـ بـمـزـكـاةـ. اـيـضاـ لـاـ اـجـتـهـادـ حـيـنـئـذـ. لـمـاـذـ لـاـ اـجـتـهـادـ حـيـنـئـذـ؟ اـهـ لـانـ 00:17:28

مـنـ شـرـطـ اـجـتـهـادـ اـيـضاـ اـنـ يـكـوـنـ الشـيـءـ الـاـشـيـاءـ الـمـشـتـبـهـةـ لـهـ اـصـلـ فـيـ الـحـلـ وـالـمـيـتـةـ لـيـسـ لـهـ اـصـلـ فـيـ الـحـلـ الـاـصـلـ فـيـ الـلـحـومـ التـحـريـمـ. اـذـ قـالـواـ لـاـ اـجـتـهـادـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ 00:17:51

قـالـ النـاظـمـ لـاـ الـكـمـ وـالـبـولـ وـمـيـتـةـ وـمـاءـ وـرـدـ اـيـضاـ مـاءـ الـوـرـدـ لـيـسـ لـهـ اـصـلـ فـيـ تـطـهـيرـ فـلـوـ اـشـتبـهـ مـاءـ الـوـرـدـ بـمـاءـ طـهـورـ فـاـنـهـ لـاـ يـجـتـهـدـ لـانـ مـاءـ

الـوـرـدـيـ لـيـسـ لـهـ اـصـلـ فـيـ تـطـهـيرـ وـاـنـمـاـ يـتـوـضـأـ بـهـذـاـ تـارـةـ لـانـ مـاءـ الـوـرـدـ طـاهـرـ وـبـذـاكـ 00:18:12

تـارـةـ اـخـرىـ. يـعـنـيـ يـتـوـضـأـ مـرـتـيـنـ. مـرـةـ بـالـمـاءـ اـهـ الـاـوـلـ وـمـرـةـ بـالـمـاءـ الـثـانـيـ. هـوـ لـاـ يـعـرـفـ هـلـ هـذـاـ مـاءـ اـهـ طـهـورـ وـهـلـ هـذـاـ مـاءـ وـرـدـ قـالـ لـلـكـمـ

والبول ومية وراء ورد - 00:18:34

وخرم اي لو اشتبه عليه الخمر بالخل ايضا لا يجتهد قال لو اشتبه عليه لبن انتي الحمار بلبن بقرة لبن محرم او لبن نجس بلبن طاهر ايضا لا يجتهد لان - 00:18:51

لان لبن الاتان ليس له اصل ليس له اصل في الحل. فلا اجتهاد حينئذ. قال لكم والبول ومية وما وراء الدين وخرم در اتن. الان عندنا 00:19:11 ثلث شروط. الشرط الاول الذي اشار اليه الناظم ان يكون الاجتهاد بين متعددين. الشرط الثاني ان -

هنا له اصل اي للمشتبهين آلهما اصل في التطهير. الشرط الثالث ان يكون لهم بارك الله فيكم اصل في الحلم الشرط الرابع ان يكون 00:19:34 هنالك علامة حتى يتمكن المجتهد من الاجتهاد. فاما ما ليس له علامة فهذا لا اجتهاد فيه. ولذلك اشار الى هذا الشرط الرابع بقوله -

حرم فلو اختلطت انتي من محارمه بنساء محصورات واراد ان يتزوج من ذلك المكان الذي اختلطت فيه انتي من محارمه بنساء 00:19:57 محصورات نقول له لا يجوز لك قال ساجتهد اه نقول كيف تجتهد -

فليست هنالك علامة تميز محرك من الاجنبيات المحصورة. اذا في مثل هذه السورة لا يوجد اجتهاد. هذا ما يتعلق ببعض. طبعا هذه 00:20:18 التي ذكرها المصنف او الناظم رحمة الله بعض شروط الاجتهاد وليست جميها -

قال الناظم رحمة الله تعالى بباب السواك. السواك بارك الله فيكم له معنيان سواك يطلق في المعنى الاول على الفعل الاستيak ويطلق 00:20:37 في المعنى الثاني على العود ولذلك عندما يقول الفقهاء يسن السواك هل مقصود يسن العود او المقصود يسن الفعل -

المقصود يسن الفعل لان الفعل المكلف هي التي يحكم عليها بالسنوية والوجوب والاباحة والكرابة والتحرير اذا قول الناظم 00:20:57 رحمة الله تعالى هنا بباب السواك يسن اي يسن السواك اي الاستياء -

قال بباب السواك والسواك بارك الله فيكم يحصل بكل خشن طاهر. يحصل بكل خشن طاهر. ولذلك هذا هذا ضابطه في المذهب سواء 00:21:16 كان عودا او غيره. كل خشن طاهر يطلق عليه سواه شرعا -

هذا في مذهب الشافعية. عند الحنابلة عندما عرفوا السواك قالوا السواك عود ولم يخصوه بالعراق لكن عود فقولهم عود يخرج 00:21:36 الفرشاة اما في مذهب الشافعية فقالوا السواك كل خشن طاهر. وعلى هذا فالفرشاة فرشاة الاسنان المعروفة اليوم تسمى سواكا على تعريف الشافعية -

قال بباب السواك يسن اي يسن السواك. هذا الاصل فيه انه يسن وقد يتأكد استحبابه في مواضع ومعنى يتأكد استحبابه اي يكون اكثر 00:22:02 طلبا واعظم ثواب وقد يجب السواك فما لو ندره فلو ندره ان يستعمل السواك صار استعماله واجبا -

وكذلك لو كان في فمه مثلا نجاسة آآ توقف توقف ازالتها على استعمال السواك فحين اذ يجب استعماله والسواك اذا الاصل فيه 00:22:27 الاستحباب قد يجب قد يكره كما يذكر الناظم رحمة الله ان السواك بعد الزوال للصائم مكره وقد يحرم كما لو استعمل سواك غيره -

بغير اذنه قال يسن لا بعد زوال الصائمين قوله يسن اي في كل الاوقات الا بعد الزوال للصائم قوله بعد الزوال اي بعد الظهر للصائم 00:22:55 اي في صوم الفرض او صوم -

النفل قال يسن لا بعد زوال الصائم قوله لا بعد زوال الصائم ظاهره انه يكره بعد زوال الصائم حتى وان 00:23:12 وج سبب يقتضيه. مثلا يعني لو توضأ بعد الزوال. معروف ان الوضوء يقتضي ان يتطلب استحباب السواك -

فذلك لو صلى بعد الزوال كصلاة العصر صلاة الظهر فالصلة تقتضي او تتطلب سوى كذلك لو تغيرت رائحة الفم بنوم مثلا فان ذلك 00:23:39 يقتضيه استحباب السواك. لكن مع ذلك يكره استعمال السواك. وهذا هو ما اعتمدته العلامة ابن حجر رحمة الله. واستند في ذلك للقاعدة الفقهية -

التي تقول اذا اجتمع اذا مقتضى ومانع قدم المانع على المقتضي غالبا قال يسن لا بعد زوال الصائمين. واكدهوا لانتباه النائم. ذكر 00:24:03 بعض المواقع التي يتأكد فيها استعمال السواك. منها -

عند الاستيقاظ من النوم. وذلك لوروده وتبنته عن النبي صلى الله عليه واله وسلم. قال واكدوه لانتباه النائم ولتغيير الفم وللصلاح. هكذا في هذه النسخة. ولتغيير الفم وللصلة الذي اه احفظه في بعض النسخ زد ولتغيير فم وللصلة - 00:24:24

زد ولتغيير فم وللصلة والسنة اي ويتأكد استحباب السواك عند تغيير الفم عند الصلاة اذا ذكر الناظم رحمه الله تعالى بعض الموضع التي يتأكد فيها استعمال السواك عند انتباه النائم وعند تغير رائحة الفم وعند الصلاة كذلك يزاد على ذلك عند الوضوء - 00:24:48

وعند الدخول الى المسجد اه عفوا الى البيت وعند قراءة القرآن قد يسأل سائل لماذا الناظم رحمه الله تعالى قدم باب السواك على باب الوضوء لعل الناظم رحمه الله تعالى قدم باب السواك على باب الوضوء - 00:25:18

لان السواك اول سنة من سنن الوضوء. وأشار الناظم رحمه الله تعالى الى ذلك في كلامه على وسنن الوضوء بقوله رحمه الله تعالى والسنن السواك ثم بسمنا. ولذلك المعتمد عند العالمة الرمللي رحمه الله - 00:25:39

ان السواك اول سنة من سنن الوضوء قال رحمه الله تعالى وسنة باليمني اشار بهذا الى ان الى انه يستحب السواك باليد اليمنى والاراك اولى. الاراك هو العودالمعروف وهو الاولى ان يكون - 00:25:59

تواكا ولم يذكر الناظم رحمه الله تعالى كيفية السواك وبين الفقهاء انه يستنق في الاسنان عرضا ويستنق في اللسان طولا. واما الاضراس فيستنق فيها طولا وعرضا قال الناظم رحمه الله ويستحب الاكتحال وترا - 00:26:20

يستحب الاكتحال وترا لفعل النبي صلى الله عليه واله وسلم. والافضل ان يكتحل في العين اليمنى ثلاثا وفي العين اليسرى ثلاث قال وغبني ادهن. اي ادهن غبا. ومعنى غبا اي وقتا بعد وقت بحسب الحاجة - 00:26:41

وقلم ظفرا ضفرة فيها اكثر من لغة اما ضم اه الظاء واسكان الفاء واما ظلمهما معا وفيها لغات اخرى. قال وقلم ضفرها والمعتمد كما يقول عالمة ابن حجر رحمه الله تعالى في كيفية - 00:27:01

آآ التقديم ان يبدأ آآ المسبحة المسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم في اليسرى يبدأ آآ الخنصر الى الى الابهام. هذا بالنسبة اه لليدين وفي الرجلين يبدأ بخنصر اليمنى الى خنصري اليسرى. وهناك كيفيات اخرى يعني محل - 00:27:22

في المطولة قال وقلم ظفرا وانتف لابط اي ويستحب نتف الابط وان لم يقدر على النتف فله ان يحلقه. وانتف لابط ويقص ويقص الشراب بحيث يبين طرف الشفة قال - 00:27:52

وانتف لابط ويقص الشراب والعانة تحلق اي ويحسن حلق العانة. ولاحظ معه انه ذكر هنا الكيفية الاولى في كل موضع بالنسبة لابط الكيفية الاولى ان يكون نتفا. وبالنسبة للشارب الكيفية الاولى ان يكون قصا. وبالنسبة للعانة الكيفية - 00:28:14

اولى ان يكون حلقا قال والختان واجب. الختان واجب في المذهب للذكر او على الذكر والانثى. وانما يجب بالبلوغ ولذلك قال والختان واجب لبالغ واما قبل البلوغ فانه يكون مستحبما فيستحب ان يختم المولود في يوم سابعه - 00:28:37

والا ان لم يختم في يوم سابعه بعد اربعين يوما من ولادته والا في سن السابعة لانه بداية امره بالطهارة والصلاه ويجب بالبلوغ حتى قال الفقهاء اذا لم يختتن اي بعد بلوغه اجبره الامام على الختان - 00:29:03

قال رحمه الله تعالى والختان واجب لبالغ. ثم بين مقدار الختان فقال بالنسبة للذكر فانه يقطع الجلد التي تغطي الحشفة رأس الذكر تقطع الجلد التي تغطي الحشفة رأس الذكر. بالنسبة للانثى يكفي ما يطلق عليه الاسم من الجلد - 00:29:26

التي تكون كعرفي الدين قال رحمه الله تعالى ببالغ ساتر تمرة قطع والاسم من انت اي ويکفي في الانثى ما يطلق عليه الاسم ثم قال رحمه الله ويکره القزع القزع هو حلق - 00:29:50

بعض الشعر دون بعضه وحكمه انه مکروه وبذلك قال الناظم رحمه الله ويکره القزع ولما كانت الكراهة قد تفهم بانها کراهة تحريمية بين ان المراد الكراهة تنزيهية فقال ويکره القزع تنزها - 00:30:11

والاخذ من جوانب عنفة ولحية وحاجب. اي ويکره ايضا الاخذ من جوانب العنفة هذه العنفة. وكذلك يکره الاخذ من جوانب اللحية. وكذلك يکره الاخذ من جوانب الحاجبين وكذلك يعني في في المذهب الشافعي ان - 00:30:33

حلق اللحية المعتمد انه مکروه قال ويکره القزع تنزها والمذهب آآ قال تنزها والاخذ من جوانب عنفة ولحية وحاجب وحلق شعر

امرأة اي ويكره ايضا للمرأة ان تحلق شعرها. وكلام الناظم رحمة الله تعالى هنا مطلق - [00:31:00](#)

ظاهره انه يكره حلق المرأة شعرها سواء كانت ذات زوج او لم تكن ذات زوج. لكن في الحقيقة هذا الاطلاق قيده العلامة ابن حجر رحمة الله تعالى في التحفة يقول العلامة ابن حجر ينبغي ان يجزم بتحريم حلق المرأة المتزوجة - [00:31:24](#)

شعر رأسها بغير اذن زوجها المرأة المتزوجة يحرم عليها ان تحلق شعر رأسها الا باذن زوجها في اطلاق الناظم رحمة الله هنا يحتاج الى تقييم. قال رحمة الله وحلق شعر امرأة - [00:31:48](#)

كرد طيب وريحان على من يهدي اي ويكره للمرأة ان تحلق شعر رأسها فذلك يكره ان يرد الطيب والريحان على من اهداه فلو اهديت طيبا او ريحانا فيكره رده لانه كما قال صلي الله عليه وسلم خفيف المحمل طيب الريح - [00:32:07](#)

ثم قال الناظم رحمة الله وحرموا خطاب شعر بسواد لرجل وامرأة لا للجهاد اي ويحرم على الرجل والمرأة ان يخضب شعره بالسواد الا اذا كان بالنسبة للرجل لامر الجهاد فان - [00:32:37](#)

انه يجوز له ذلك لما فيه من ارهاب العدو وقول الناظم وحرموا خطاب شعر بسواد. مفهومه انه لو خضب شعره بغير السواد الحناء فانه يجوز له ذلك بل قال الفقهاء يستحب للرجل ان يخضب شعره بالحناء - [00:32:58](#)

والله اعلم اه نقف هنا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:33:22](#)